

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخة ٢٠٠١/١/٣١

بشأن تحديد رسوم مقابل أداء الخدمات للغير ؛

قرر :

مادة أولى - تحصل التكاليف المعيارية للخدمات التى تقدمها مصلحة الرقابة الصناعية

للفير ، طبقاً لما يلى :

- ١ - اعتماد مركز خدمة وصيانة لأول مرة لمدة عام يحصل مبلغ قدره ٥٠٠ (خمسائة) ج.م.
- ٢ - تجديد اعتماد مركز الخدمة والصيانة يحصل مبلغ قدره ٢٠٠ (مائتان) ج.م.
- ٣ - إضافة توكيلات إلى مراكز الخدمة المعتمدة يحصل مبلغ قدره ٢٠٠ (مائتان) ج.م.
- ٤ - اعتماد مركز خدمة وصيانة وإخطار بغرض الإعلان يحصل مبلغ قدره ٥٠٠ (خمسائة) ج.م.
- ٥ - إخطار من المصلحة للتليفزيون أو الجرائد والمجلات بغرض الإعلان عن السلعة أو المنتج المحلى يحصل مبلغ قدره ٢٠٠ (مائتان) ج.م.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م. مصطفى محمد الرفاعى